جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملحقة الجامعية بمغنية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون العام المعمق بعنوان:

الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
حوات لينة

إشراف الأستاذ:
د. هاملي محمد

لجنة المناقشة:

د.هاملي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
د.جازول صالح	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تلمسان	رئيساً
د.جرودي عمر	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مناقشاً

السنة الجامعية:
1437/1436هـ
2016/2015م

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين الغاليين حفظهما الله لي

إلى الأم الحبيبة التي أعانتني بصلواتها ودعائها،

إلى الأب الكريم الذي عمل بكد في سبيل تعليمي ،

إلى إخوتي: زكرياء ومحمد و إلى كل عائلتي،

وأهدي هذا العمل إلى صديقاتي العزيزات الغاليات:

ديب فاطنة، بختي زهور، بوزار منال، ميلودي سامية وإلى الزميل بن عزة حمزة.

إلى كل أساتذتي الكرام وكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد

وأرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

حوراء لبنة

التشكرات

الشكر لله أولا و آخرا وله الحمد والفضل والإحسان، على أن وهبني القدرة والعزيمة على إتمام وانجاز هذا العمل فله الحمد والشكر.

الشكر الكبير، على من تفضل بجهده وعلمه ووقته بتوجيهي والإشراف على متابعتي ومساندتي إلى أن أتممت عملي، إلى من تعلمنا منه الكثير فله فائق التحية والاحترام،وله مني عظيم الامتنان والتقدير إلى أستاذي المشرف **عاملي محمد**.

وشكري للسادة الأساتذة المناقشين لجهودهم الطيبة وتشريفي بإبداء أرائهم وتقديم ملاحظاتهم .

والى كافة أساتذتي وإلى مدير المركز الجامعي وإلى رئيس قسم الحقوق وكل من قدم العون والمساعدة.

حوراء لبنة

مقدمة :

للعقود الادارية دور بالغ الأهمية في تنظيم الأعمال الإدارية المختلفة ، من خلال توجيه النشاط الاداري للدّولة، وتمكينها من انشاء و استغلال و تنشيط المرافق العامّة، و ترشيد النفقات حتى تستطيع الادارة ان تؤدّي وظيفتها و خدمتها على أحسن وجه و بصورة منتظمة لاشباع حاجات الأفراد في المجتمع .

و تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم هذه العقود الإدارية التي أطرها المشرع بجملة من القوانين و التنظيمات المختلفة [1] وبغرض حماية المال العام فإنّ بعض العقود الإدارية إذا بلغت قيمتها مبلغا معينا، فستصبح صفقة عمومية و التي تحتل أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني كونها موجهة أساسا لتوفير مرافق عمومية تعمل على اشباع الحاجات العامّة للمواطنين.

فلقد تطور نشاط الدّولة و ازداد تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية من أجل توفير الحاجات و الطلبات المتزايدة للمجتمع، و تحقيق تنمية شاملة و هذا ما أدى بالتزايد الكبير للنفقات العامة و التي تصرف في معظم الأحيان عن طريق الصفقات العمومية التي تبقى الوسيلة الهامة التي تستعملها الدّولة في ضخّ الأموال العامة في الاقتصاد للحفاظ على توازنه، و لما كانت نذرة المواد الاقتصادية و المالية التي تواجه هذا الانفاق المستمر من أهم المشاكل التي واجهت و مازالت تواجه معظم الدول من بينها الجزائر، كان لابد من التعامل مع تلك المشكلة عن طريق احكام الرقابة على استخدام هذه المواد و الامكانيات حتى يتسنى الحصول عليها من مصادرها المختلفة و تخصيصها و توزيعها في قنوات ملائمة . و بذلك يتحقق توازن اقتصادي و اجتماعي مقبول .

ومن هذا المنطق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة حيث عليها أن تضمن حسن استعمال هذه الأموال و تسيير ها بارساء نظام رقابي فعال يتحكم [2] في جميع

[1] حميلي وفاء، الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة ، 2015، ص 01

[2] عبد الرزاق شبانة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، عين الدفلى، 2010، ص 01 .

المستويات و المراحل التي تمر بها الميزانية العامة الدولة و التي تمثل الصفقات العمومية صورة من صور الانفاق فيها .

و تعرف الرقابة على المال العام بصفة عامة و الذي ستمد الرقابة على الصفقات العمومية منها جذورها، أنها جملة من الاساليب و الوسائل التي تمكن للسلطة التشرعية و التنفيذية من متابعة تنفيذ الميزانية في جميع مراحلها، ومتابعة نتائج هذا التنفيذ و توافق مع القوانين و اللّوائح .

أما الرقابة على الصفقات العامة على وجه الخصوص فهي الأساليب و الاجراءات، و الوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وحتي بعد تنفيذها بغرض التأكد و التحقيق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

و تتنوع الرقابة على الصفقات العمومية، لتشمل رقابة المفتشية العامة، رقابة مجلس المحاسبة رقابة المراقب المالي للرقابة الوصائية...الخ، غير ان مجال دراستنا سينحصر في الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية و التي تندرج ضمن الرقابة السابقة على الصفقات العمومية .

و الملاحظ أنّ قوانين و تنظيمات الصفقات العمومية عرفت تطورات عديدة كانت تتماشى وسياسية الدّولة و كذا النظام المتبع، فصدر أوّل نص في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم 64-108 المتضمن انشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية ثم اصدار أمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية ليأتي بعده مرسوم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي ثم صدر المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بعدها صدر المرسوم رئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عدل بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 ثم بمقتضى المرسوم الرئاسي 338/08 ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لتنظيم الصفقات العمومية و قد جرى تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 11-118 تم بعده بالمرسوم الرئاسي 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تم المرسوم الرئاسي 13-03 و أخيرا صدور المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات للمرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر2015 [1].

و يرجع سبب اختيار موضوع الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري إلى اسباب علمية وذلك لأهمية الصفقات العمومية من جهة و الدّور الذي تلعبه عملية الرقابة عليها من جهة أخرى ، واسباب ذاتية حيث دفعنا الفضول العلمي لتناول هذا الموضوع ومعرفة المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

غير انه أثناء الشروع في عملية البحث واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة اساس في قلة المراجع في هذا الموضوع لاسيما أن موضوع بحثنا يقتصر على الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات و التي تعتبر نقطة في مجال شاسع تحتويه الصفقات ، إضافة إلى أنّ ما ينظمها هو مرسوم جديد لم نجد فيه اصدارات جديدة تساعدنا في عملية البحث .

والاشكال التي تطرحه دراستناهو :

كيف تتم عملية الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية؟ وما هي الجهات المخوّلة للقيام بهذه الرقابة؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت دراستنا على كل من المنهج الوصفي، التحليلي و المنهج المقارن حيث يهدف الأول و الثاني إلى تحليل المواد و النصوص القانونية و ماتقتضيه من أحكام تثري موضوع البحث بينما يهدف الثالث إلى مقارنة ما جاء به المرسوم الجديد مع ما كان عليه الحال في ظل المرسوم السابق الملغى رقم 10-236 و كنتيجة لرؤيتنا الخاصة من جهة وحاجات

[1] فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2007، ص

فرضتها الضرورة و الاحاطة بموضوع البحث من جهة أخرى ستكون دراسة هذا الموضوع مقسمة إلى فصلين:

يتعرّض الفصل الأول إلى الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، أمّا الفصل الثاني فيتعرض إلى الرقابة الخارجية على الصّفقات العمومية.

الرقابة هي إجراء أو عمل تقوم به الإدارة أو الهيئة التي يحددها القانون لضمان إنجاز الأهداف المرسومة، وقد أدى ظهور المشروعات الكبيرة إلى زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية باعتبارها نظاما يساعد الإدارة في الوفاء بأهدافها،وقد ارتبطت الرقابة الداخلية في مراحلها الأولى بحماية المال باعتباره أكثر الأصول عرضة للتلاعب والإختلاس، وتتحقّق باتّباع الوسائل الكفيلة لحمايتها، ثمّ توسّع نطاق الرقابة الدّاخلية بسبب تزايد نطاق المشروعات وحجمها ومسؤولية الإدارة عن حماية المال العام[1].

فالرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية، بنفسها على نفسها، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضمّ كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصيصية تنصب على جوانب أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبة ، أو ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها أو تكون ميدانية، تمارس في الواقع العملي أو أنّ تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق.

أمّا المعنى الضيّق للرقابة الداخلية فهي تلك المنفّدة في نفس الإدارة المقرّرة من طرف الموظفيين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة له أهمية جوهريّة فيما يتعلق بالسّير الحسن للإدارة وحماية موازنها المالية. تكمن أهميتها في كشف الإنحرافات دون توقيع الجزاء فهي مبنية على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها [2].

ومن بين أنواع الرقابة الداخلية رقابة اللّجان فتشكل الإدارة لجانا تتكون من أعضاء مهمّتها تنحصر في الموضوعات التي كلفت بها بموجب القانون أو القرار الإداري وتنتهي بإنتهاء للموضوع الذي كلّفت به[3].

1 د. مصطفى صالح سلامة، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، ط1، دار البداية، عمان، 2010، ص.09 .

2موري سفيان، مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات دراسة مقارنة، مداخلة مقدّمة في إطار ملتقى وطني حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المديّة، يوم 2013/05/20.

3 د. الطراونة أحمد حسن و توفيق صالح الهادني ، الرقابة الإدارية " المفهوم و الممارسة"، دار الحامد للنشر و التوزيع ط 1، عمان ،2012، ص 174

فتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلّي، ما تخضع لرقابة داخلية مسبقة، وتمارس الرقابة الداخلية من قبل هيئات الإدارة والمتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها.

فتعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجرءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق إسناد الصفقة من الناحية الإقتصادية بسعر ممتاز الصالح متعامل مؤهل ولأجل مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة، حول كل ما يتعلق بالصفقة العمومية[1].

ولهذا الغرض أنشئت لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض كهيئة للرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، هذه الرقابة كانت تمارس سابقا من قبل لجنتين مستقلتين في إطار المرسوم السابق الملغى 10-236، فأصبحت بموجب المرسوم الحالي رقم 15-247 لجنة واحدة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وهو ما سيتمّ التطرق له في هذا الفصل ، الذي نقسّمه إلى مبحثين :

نتناول في المبحث الأول: نظام اللجنة من حيث تشكيلة وسير عملها

المبحث الثاني، إختصاص اللجنة، مع بعض المقارنة بما كان عليه الحال في ظل المرسوم الملغى .

1أ.قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط3، د.م.ج، بن عكنون ، الجزائر ، 2008، ص.136 .

المبحث الأول:

نظام عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد ورد النص على الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض في القسم الفرعي الأوّل من القسم الأول الذي جاء بالرقابة الداخلية من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعنون بالرقابة على الصفقات العمومية

فقبل إسناد الصفقة إلى متعهد ما يجب المرور على مرحلتين مهمتين يتقرّر بموجبهما الشخص الواجب التعاقد معه، تتمثل المرحلة الأولى في فتح الأظرفة وتليها مرحلة تقسيم العروض، وتقوم بهاتين المرحلتين لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أصبحت ستترك في التشكيلة وإجتماعاتها بعدما أن كانت تنفرد وتستقل كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقسيم العروض بتشكيلتها و مهامها في ظل مراسيم تنظيم الصفقات العمومية السابقة.

المطلب الأوّل:

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقسيم العروض

طبقا لما جاء في مرسوم تنظيم الصفقات العمومية تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" وتشكل هذه الجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم[1]

وتعدّ هذه اللجنة لجنة دائمة مما يعني أنّها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة فهي ليست لجنة عابرة أو مؤقتة أو ظرفية مع إمكانية إدخال تعديلات من حيث التشكيلة بموجب مقرر من سؤال المصلحة المتعاقدة .

1المادة 160، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام ج.ر.ع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

لكن ما جاء به المرسوم الجديد هو إحداث نظام تعدّد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض فالمادّة 1600 من المرسوم 15-247 تنص عل وجوب إحداث " لجنة دائمة واحدة أو أكثر[1] وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقيم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان مرسوم تنظيم الصفقات العمومية الملغى. و يتعلّق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثمّ يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة عل مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفالية في عمل للجنة .

كما جاء المرسوم رقم 15-247 بأحكام جديدة فيما يخص العضوية في تشكيلة للجنة، من بينها، تعليق العضوية في اللجنة على شرط الكفاءة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 160، وهذا خلافا كما كان موجودا في المرسوم الملغي رقم 10-236 الذي كان يشرط الكفاءة في العضوية في لجنة تقييم العروض فقط دون لجنة فتح الأظرفة، وبالتالي أراد المشرع اللائحي معالجة بعض الحالات التي تبث فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالمهام المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كذلك اشرط القانون الجديد في العضوية تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121و 125 المرسوم رقم 10-236 الملغى و الخاصّتين بلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

وبذلك سيتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة، بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضّيقة للمشرفين على مصالح المتعاقدة. هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية[2] .

1د.خضري حمزة، الرقابة عل الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مدذمة في إطار يوم دراسي بعنونان: لتنظيم الجديد الصفقات العمومية، و توفويضات المرفق العام ، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة،يوم 2015/12/17.

2 د. خضري حمزة، المرجع نفسه.

فبموجب المرسوم الملغى رقم 10-236، اعترف المشرع اللائحي الجزائري للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحريّة اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية، خاصة أمام تنوع الهيئات الواردة في المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية (الإدارات العامة، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، ...الخ) ومن جهة أخرى ألزم هذه الإدارات والهيئات بإنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة، وهذه نقطة إجابية تحسب [1]للمشرع الجزائري لاسيما عندما منح المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء لجنة، فتح الأظرفة وهو سبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية والبلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز تكوين مهني ...

ويتم تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر وهذا ما كان منصوصا عليه في ظل المرسوم الملغى 10-236 حيث نصت المادة 212 منه على ذلك، وبالتالي ترك المشرع السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المعاقدة في اختيار تشكيلة اللجنة مع مراعاة شرط الكفاءة، فكل المراسيم التي صدرت لتنظيم الصفقات العمومية لم يحدد المشرع فيها عدد الأعضاء وبالتالي مسؤول المصلحة المتعاقدة بضع العدد الذي يراه مناسبا[2]

المطلب الثاني:

قواعد سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

طبقا لنص المدة 161 من المرسوم 15-247 " تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا، وبالتالي يتميز مرسوم بتنظم الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق

1 د. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجسور للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، الناشر 2014، ص.253.

2 د. بوضياف عمار، مرجع نفسه، ص 173 .

بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدّمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة، في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو الغاء الصفقة العمومية أو الغاء المنح المؤقت.

والجدير بالذكر أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يحدّد قواعد تنظم وسير نصاب اللجنة في إطار إجرءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مباشرة أما عن اجتماعات اللجنة في حصّة فتح الأظرفة فتصحّ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين غير أنه يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء[1].

إذن مسؤول المصلحة المتعاقدة هي الذي يحدّد نصاب اجتماع اللجنة وفقا القانون والتنظيم المعمول به لكن عبارة " غير أنّ" التي وردت في الفقرة 02 من المادة 162 من هذا المرسوم يفهم منها أنها استثناء عن الفقرة الأولى التي تجيز اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما يكن عدد الحاضرين بمعنى حتى ولو حدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر نصب صحّة الإجتماع و لم يتحقق العدد في مرحلة فتح الأظرفة فإنّ ذلك لا يعدّ إخلالا باجتماع اللجنة فيكون صحيحا لكن يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن الحاضرين بضمان شفافية الإجراء [2] وهو ما نص عليه المرسوم رقم 10-236 الملغى فنجد أنه تضمن نفس الشيء بالنسبة لاجتماعات اللجنة بحيث نصت م 124 منه " أنه تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

والنص على اجتماعات الجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد الحاضرين فيه إضفاء بعض المرونة على أعمال اللجنة والتقليل من وقت وعمر إبرام الصفقة العمومية، إذ أنّ إقرار عدم إمكانية انعقادها إذا لم يتوافر النصاب والدّعوة لتأجيله حتى توافره يفي إطالة مرحلة فتح الأظرفة مما يؤدي إلى إطالة إبرام الصفقة لعمومية والمساس بمصلحة الإدارة المتعاقدة وخطتها التنموية، وبرامجها المختلفة[3].

1المادة ،162 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

2أ.خضري حمزة، المرجع السابق، ص 03 .

3د.بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 175 .

وهكذا لم يتناول المشرع اللائحي في التنظيم الجديد عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر، وهذا ما جاء في المادة 162، غير أنه أورد استثناء أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي أصدره مسؤول المصلحة مع الأحكام المقررة بقوّة القانون والمتمثل في عدم اشتراط نصاب معيّن لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة.

وتثبت أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 162 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية[1].

أما فيما يتعلق بالجلسة التي يتم فيها فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية فتكون علنية وخلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم رقم 15-247 ويتم استدعاء جميع المتعهدين والمرشحين لحضور جلسة فتح الأظرافة من قبل المصلحة المتعاقدة حسب الحالة :

-إما في اعلان المنافسة

-أما عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين[2].

وتعقد الجلسة في آخر يوم من أجل تحضير العروض، و غذا صادف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنّ مدّة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم للعمل الموالي و هذا طبقا للمادة 66 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فهذا لأخير حدّد كيفية استدعاء المصلحة المتعاقدة للمترشحين أو المتعهدين دون تحديد تاريخ ارسال الاستدعاء على خلاف المشرع الفرنسي مثلا الذي نص صراحة على أن استدعاء لجنة المناقصة يكون في أجل 5 ايام قبل انعقاد الجلسة[3]

1 خضري حمزة، المرجع السابق.

2المادّة ، 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية

3 أ. موري سفيان، المرجع السابق.

المبحث الثاني :

اختصاص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد اسندت نصوص مرسوم تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية الجديد مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض والعطاءات إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث ورد للنص على ذلك في القسم الثالث تحت عنوان" إجرءات الإبرام" المندرج ضمن الفصل الثالث من الباب الأول بعنوان " إبرام الصفقات العمومية"

وتجتمع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في آخر يوم لايداع العروض من أجل دراسة العطاءات وتقييمها، ولكن يتم ذلك عبر مرحلتين هما مرحلة فتح الأظرفة وإن كان عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في هته المرحلة يعدّ عملا إداريا ومع ذلك فهو على درجة من الأهمية، ففي هته المرحلة يتم الفصل في القائمة الغسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبت في سجل خاص، فغرض هذه المرحلة تحديد دائرة أو وعاء لعارضين وتثبته في سجلات ومحاضر رسمية.

بالمقابل فإن المرحلة الثانية وهي مرحلة تقييم العروض، هي مهمة وفي غاية من الخطورة إذ على أساسها سيتم معرفة المتعاقد مع الإدارة وهذا بناءا على ماورد من شروط سبق إعلانها عن طريق دفتر الشروط[1].

1 د. بوضياف عمار ، مرجع سابق، ص 256

المطلب الأوّل:

الرقابة أثناء مرحلة فتح الأظرفة

وفقا للمادة 71 من المرسوم 15-274 يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وفي هذا الإطار تقوم هذه اللجنة بالمهام لتالية:

- تتبث صحة تسجيل العروض.
- تعدّ قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعدّ قائمة الوثائق التي يتكون منه كل عرض.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عن الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفضا عروضهم وذلك بالوثائق لناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثني من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- توقع بالحروف الأول عن وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محلّ طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدّمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عن الإقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب لشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم 15-247 وتتمثل فيما يلي إعلان عدم جدوى إبراء طلب العروض يكون في حالة عدم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

-ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين ، عند الإقتضاء[1].

الفرع الأول: إجرءات فتح أظرفة طلب العروض

طلب العروض حسب المادة 40 من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية 15-247 هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدّة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدّم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعدّ قبل إطلاق الإجراء، وعليه فإن إجراء طلب العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ما هو إلا إجراء المناقصة وفقا للمرسوم 10-236 الملغى .

ويكون طلب العروض حسب المادة 42 من المرسوم تنظيم الصفقات العمومية إمّا مفتوحا وهو إجراء يمكن من خلال أي مترشح مؤهل أن يقدّم تعهدا وهو ما كان يعرف بالمناقصة المفتوحة أما طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا فهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدّنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهّد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدين وتحدد الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ للصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[2].

وفي هذه الحالة تطبق المادة 70 فقرة 01 وهي القاعدة العامة، حيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف للترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم،وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجّهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين[3].

1 المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2 المادة 43 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية

3 المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،نفس المرسوم اعلاه.

وبعد إجتماع اللجنة يسلم لكل عضو من الأعضاء مجموعة من الأظرفة من أجل فحصها، ويتبادل الأعضاء الآراء ويقومون بتدوين الملاحظات وهي كالآتي في الشكل: يحرر عبارة "ظرف مطابق" أو ظرف "لا يمكن معرفته" أو ظرف "فتح سهوا"، ثم يسلم كل عضو محتوي هذه الأظرفة إلى الرئيس فيقوم بترتيب الوثائق المكونة للأظرفة وتسجل من طرف كاتب اللجنة.

في الأخير تحرر قائمة مع بيان المبالغ المقترحة ويوقع المحضر من كل الأعضاء الحاضرين وتعطى الأظرفة إلى مسؤول للتموين سواءا بالمؤسسة أو الإدارة العامة ويبقى مسؤولا عنها إلى غاية جلسة تقييم العروض[1].

الفرع الثاني: إجرءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود

طلب العروض المحدود حسب المادّة 45 من المرسوم رقم 15-247 هو إجراء الإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأول من قبل ، مدعووين وحدهم لتقديم تعهد، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولى بخمسة (5) منهم فقط.

فقد ميّز المرسوم 15-247 وكذا المرسوم الملغى 10-236 عملية فتح أظرفة طلب العروض المحدود عن المناقصة المفتوحة والمحددة بإجراء وهو أن يتمّ فتح الأظرفة التقنية والنهائية والأظرفة المالية على مرحلتين[2].

وهذا ما جاء في المادة 70 والتي تنص على أنه في حال إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين، وهذا حسب ما جاء في المادة 45 و المادة 46 من المرسوم 15 -247

-يكون على مرحلة واحدة:

1 أ. خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص375.

2 أ. خرشي النوي، المرجع نفسه، ص 375 .

عندما يطلق لإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدّة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعيّن بلوغها أو متطلبات وظيفة.

-يكون على مرحلتين:

استثناء عندما يطلق لإجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياتها حتى بصفة دراسات[1].

الفرع الثالث: إجراءات فتح أظرفة المسابقة

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختبار، بعد رأي لجنة التحكيم التي نصت عليها المادة 48، مخطط أو مشروع مصمّم استجابة لبرنامج أعدّه صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصّة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

وبالرجوع لهذه المادّة فإنه يتم تقيم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المني ومستقبلين عن المرشحين.

تحدد شكلية لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان أقفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إقفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكم.

يرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقا برأي معلل مع إبراز توضيحات المحتملة لبعض الجوانب المتعلقة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة[2].

ويتميز أسلوب المسابقة بإجراءات خاصة أهمها احتواءه على عرض يتعلق بالخدمات إلى جانب ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني، كما يتميز بتدخل هيكل لا نجده في باقي

1 المادة 45 و66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

2 المادة 47 من المرسوم الرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

أشكال طلب العروض وهو لجنة التحكيم التي تحال إليها أظرفة الخدمات من قبل المصلحة المتعاقدة، بعد إغفالها وحدف كل ما يدل على خصوصية العرض حفاظا على نزاهة المنافسة وحياد لجنة التحكيم، ويستمر الإغفال إلى غاية توقيع المحضر من قبل لجنة التحكيم[1].

ولا يتم فتح الأظرفة المالية الخاصة بالمسابقة إلا بعد تقديم نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما تجدر الإشارة أن فتح أظرفة الخدمات تكون سريّة وليس علنية على عكس ما أوجبه المشرع في فتح يقينه لأظرفة مهما كانت صيغ الإبرام .

وتكون المسابقة إما محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا في هذه الحالة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل، ولا يتم فتح الأظرفة العروض المالية للمسابقة إلاّ بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم.

وفي إطار المسابقة المحدودة يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها لا يدعي إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي[2].

وعليه يتبين لنا أن دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة ينطوي على شقين:

- دور إعدادي : بحيث لا تملك في هذه المرحلة سلطة إبعاد أي ملف لا تتوافر فيه الشروط المعلن عنها، فهي تقوم بمعاينة ورصد ميداني للملفات المعروضة وتحدد وعاء المنافسة.
- دور استشاري: يتجلّى فيما تبديه اللجنة في هذه المرحلة من تحفظات وملاحظات يرد ذكرها في المحضر أو عند تحريرها لمحضر عدم جدوى العملية[3].

المطلب الثاني:

1 بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 178 .

2 المادة 70 من المرسوم الرئاسي،15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

3 بوضياف عمار، المرجع نفسه، ص .180 .

الرقابة أثناء مرحلة تقييم العروض

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وفي هذا الإطار تقوم هذه الأخيرة بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجرءات التي لا تحتي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الإقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

الفرع الأول: : الرقابة على العروض التقنية للمتعهدين

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصّل على العلامة الدّنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط[1]

فخلال هذه المرحلة يتم ترتيب العروض والعطاءات من الناحية التقنية وهذا بالإعتماد على عدّة أسس كشهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة وتتولى الجنة في هذه المرحلة إقصاء كل عرض لم يتحصل على العلامة الدّنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]

وبالرجوع للمادة 67 لابدّ أن يتضمن العرض التقني ما يلي:

- تصريح بالإكتتاب
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني ، مذكرة تقنية تبريرية ، وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام م 78 من هذا المرسوم.

1 المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2د.بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 181.

وبالرجوع لهذه الأخيرة، فإنه يجب ن يكون معايير اختيار المعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تميزية، مذكورة أياما في دفتر الشروط الخاص بالدعوى المنافسة ويجب أن تسند المصلحة المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية.

1 أما إلى عدة معايير، منه بينها:

- النوعية
- آجال التنفيذ أو التسليم
- السعر والكلفة الإجتماعية لإقتناء ولاستعمال
- الطابع الجمالي والوظيفي
- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقيته الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
- القيمة التقنية
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية
- شروط التمويل عند الإقتضاء، وتقليص الحصّة القابلة للتحويل التي تمنحها للمؤسسات الأجنبية

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمنافسة

2 أما معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[1]

كذلك ما يجب أن يتخذ منه العرض التقني هو :

- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم 15-247
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

1 المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتبني تنظيم الصفقات العمومية

وتجدر الإشارة أن كفالة التعهد المنصوص عليها في المادة 125 يجب أن يقدمها المتعهدين فيما يخص صفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من نفس المرسوم وتفوق هذه واحد في المائة (1%) من مبلغ القرض.

في حالة الإجرءات المحدودة، يجب ادراج كفالة التعهد إن اقتضى الأمر، في ظرف مقفل يحمل عبارة " كفالة تعهد لا يفتح إلا بعد فتح الأظرفة المالية"

الفرع الثاني: الرقابة على العروض المالية المتعهدين

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم و ينبغي أن يتضمن العرض المالي ما يلي :

- رسالة تعهد
- جدول أسعار بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي

بالإضافة إلى بعض الوثائق التي يمكن أن تطلبها المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها هي :

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- التفصيل التقديري المفصل[1]

تقوم طبقا لدفتر الشروط، بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

1 المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

1 - لأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معير السعر فقط

2 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذ تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة،يستند تقييم العروض إلى عدّة معايير من بينها معيار السعر

3 - الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا على ترجيح عدّة معايير من بينهما معيار السعر إذا كان الإختيار قائما أساس على الجانب التقني للخدمات[1]

-في حالة طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية) يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى ترجيح عدّة معايير .

-في حالة مسبقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين لمعتمدين وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية استنادا إلى ترجيح عدّة معايير.

غير أن الجديد في المرسوم 15-247 هو أن يتضمن العرض ملف ترشح مع عرض تقني وعرض مالي.

وطبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء هذه المرحلة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا اثبت أن بعض ممارسات التعهد الملغى أشكال تعسفا ي وضعية هيمنة على السوق أ وقد تسيب اختلال للمنافسة في القطاع المعني ويجب أن يكون قد تم النص على هذه الإمكانية في دفتر الشروط.

كما يمكن لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض المتعهد إذا كان للعرض المالي الإجمالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا منخفضا بشكل غير عادي يثير الريبة في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة رفضه بقرار معلل بعد أن تطلب التوضيحات اللازمة كتابيا من قبل صاحب

1 المادة 72 من نفس المرسوم أعلاه .

العرض وتتحقق من التبريرات المقدمة، فتقترح على المصلحة المتعاقدة رفضه إذا كان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية[1]

في حالة العرض المبالغ فيه، هنا يمكن اللجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة عدم التعاقد مع صاحب هذا العرض.

وترد اللجنة عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

1د.بو سعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر ، 2014، ص 157 .

لتفعيل الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، كان لازما فرض رقابة أخرى خارجية وعدم الإكتفاء بالرقابة الداخلية،كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم المسؤول عن المصلحة، حيث تتم الرقابة الخارجية من أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة، يتدرجون من المستوى المحلي إلى المركزي[1].

فتمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة فيوكّل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة، فهذه الصلاحيات التي تمارسها لجان رقابة مختصة تسمى لجان الصفقات العمومية، تنشأ على مستوى كل مصلحة متعاقدة، يتمثل هدفها في التأكد من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[2]

وتختص مختلف لجان الصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل الشروع في إجراء طلب العروض أو عند الإقتضاء التراضي بعد الإستشارة، حسب التقدير الإداري للمشروع، وضمن الشروط الخاصّة بتحديد الحاجات وتجانسها والمبلغ الإجمالي للصفقة، حيث تؤدي هذه الدّراسة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما أو عشرين (20) يوما حسب طبيعة اللجنة إلى صدور مقرّر تأشيرة من اللجنة المختصّة تكون صالحة لمدّة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها، وإذ أنقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط من جديد على لجنة الصفقات المختصة، وقد أدرج لتنظيم هذا الشرط مراعاة لكون التأشيرات، تمنح في ظل ظروف إقتصادية ومالية معيّنة، قابلة للتغيير.

وتعتبر الرقابة الخارجية من أهم أنواع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، فصلاحيات هذه اللّجان واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فإذا كانت هذه الأخيرة لا تملك

1 .حمبلي وفاء،الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص30 .

2 .أبكرار شوش محمد، الصفقة العمومية المفهوم والإجرءات ، ط1، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، 2015، ص149.

رأيا ملزما للمصلحة المتعاقدة نظرا لأنّ رأيها استشاري فقط يمكن لمسؤول للمصلحة المتعاقدة مخالفته، فإن رأي هيئات للرقابة الخارجية ملزم للمصلحة المتعاقدة، لأنّ هذه الأخيرة لا يمكنها إبرام صفقة أو تنفيذها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان للصفقات العمومية[1]

وقد خصّص المشرع الجزائري المواد من 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتنظيم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، حيث ألغى المرسوم الجديد نهائيا اللجنة الوطنية لصفقة الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقة الخدمات والدراسات، كما ألغى اللجنة الوزارية وهذا للقضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدّة بيروقراطية الإجرءات من جهة أخرى.

كما قسم اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة و القسم الثاني اللجنة القطاعية للصفقات العمومية[2] و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد معيارين لتحديد اللجنة المختصة هما:

- المعيار العضوي: ويقصد بذلك الجهة المعنية بإبرام الصفقة العمومية
- المعيار المالي: المبلغ أو السقف المالي لهذه الصفقة فكل لجنة تختص في حدود المستويات المالية التي حدّدها المرسوم .

ولقد ورد في هذا المرسوم الرئاسي ذكر اللجان التالية :

- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
- لجنة الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة: وتتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات، اللّجنة الولائية للصفقات اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوظيفية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الإداري، لجنة الصفقات

1 مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2008 ،ص98

2 د. خصري حمزة، المرجع السابق.

للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الإداري

المبحث الأوّل:

اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد ورد النّص على هذه اللجنة في القسم الفرعي الثاني من مرسوم تنظيم الصفقات العمومية رقم 15- 247 تحت عنوان "إختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية وتشكيلها"و ذلك من المواد 179 إلى المادة 190 .

أنشأت هذه اللجنة بموجب التعديل الذّي حمله المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 وذلك تخفيفا للعبئ على لجان المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتبها غير أنّ اختصاصها كان بلغي اختصاص اللجنة الوطنية للصفقات أي كان مانعا لإختصاص اللجنة الوطنية، غير أنّ الوضع تغيّر في ظل المرسوم الحالي الذي ألغي اللجنة الوطنية، ويتمّ تحويل صلاحيتها إلى اللجنة القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة وكذا إلى لجان جهويّة بالنسبة لبعض الصفقات، ودمج اللجان الوزارية للصفقات مع اللجان القطاعية بحيث أصبحت تختص اللجنة القطاعية بصلاحيات كان منوطة، باللجنة الوزارية سابقا.

قسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول نظام عمل اللجنة القطاعية و المطلب الثاني اختصاصات اللجنة القطاعية.

المطلب الأول:

نظام سير عمل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

طبقا للمادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات و فيما يلي نتعرض إلى تشكيلة هذه اللجنة وكذا أهم إختصاصاتها.

الفرع الأول :

تشكيلة اللجنة القطاعية :

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يأتي :

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني ، نائبا الرئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1]

ومن خلال التشكيلة المذكورة أعلاه يتبيّن لنا أن القانون أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثلة بحيث تنص المادّة 186 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنّه يرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له، نائب الرئيس المذكور في المادة

1 المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

185 من نفس المرسوم أمّا أعضاء اللجنة، ومستخلفيهم فيتم تعينهم بأسمائهم من الوزير المعني بموجب قرار بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطة، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم. باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعيّن أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصّفة لمدّة (3) سنوات قابلة للتجديد[1] .

والجديد في تشكيلة اللجنة القطاعية في هذا المرسوم هو إضافة عضو جديد وهو ممثل المصلحة المتعاقدة حيث و بالرجوع إلى المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 كانت التشكيلة تحتوي على :

- الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا،
- ممثل الوزير المعني، نائبا للرئيس،
- ممثلان (2) عن القطاع المعني
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، و لمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المكلف[2]

الفرع الثاني:

سير اجتماعات اللجنة القطاعية.

طبقا لنص المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يحضر الأعضاء الّذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات إجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويكلّف ممثل المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لإستيعاب محتوى الصفقة التي يتولّى تقديمها وتتوّج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة وذلك في أجل (45) خمسة و أربعين يوما، إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، أنّ الآجال الممنوحة اللجنة لدراسة الطعون المرفوعة إليها يكون وفقا لأحكام

1 المادة 187 من نفس المرسوم أعلاه .

2 المادة 152 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 /2012/01 .

المادة 82 هذه الطعون يرفعها المتعهد على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عن الجدول أو إلغاء إجراء التراضي بعد الإشارة و يرفع الطعن في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ أوّل نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية إذا تزامن اليوم العشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدّد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي [1] .

أما حالة إعلان عن جدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يرفع الطعن في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين بعد ذلك تتخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من انقضاء أجل (10) عشرة أيام المذكورة أعلاه، و يبلغ القرار المصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن .

أما بالنسبة لاجتماع اللجنة في حال عدم صدور التأشيرة خلال الأجل المحدّدة فيكون في غضون (8) ثمانية أيام بعد أخطار المصلحة المتعاقدة لرئيس اللجنة المختصّة وتنعقد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و ذلك من أجل البث في قرار منح التأشيرة أو عدم المنح [2]

المطلب الثاني:

إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

طبقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنّ اللجنة القطاعية تتمتع بعدّة صلاحيات واختصاصات في مجال التنظيم أو مجال الرقابة، فتقوم بدور المراقب على صحة إجراءات، كما تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام تراتيبها بالإضافة إلى ذلك قد تختص أحيانا اللجنة بدراسة ملفات تابعة

1 المادّة 82 من مرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن يتم الصفقات العمومية.

2 المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لقطاع آخر في الحالة التي تتصرف [1] للدائرة الوزارية المعنية وفق الصلاحيات المخوّلة لها لحساب دائرة وزارية أخرى .

الفرع الأول:

اختصاصات اللجنة القطاعية في مجال التنظيم

تختص اللجنة القطاعية في مجال التنظيم حسب ما ورد في المادة 183 بإقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحّة إبرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام الداخلي النموذج الذي يحكم عمال لجان الصفقات، بحيث يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة نظام داخلي نموذجي موافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي تقوم اللجنة القطاعية للصفات بعد ذلك بالمصادقة على هذا النظام الداخلي النموذجي [2]

الفرع الثاني:

اختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة

يتمثل اختصاص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة وفقا لما جاءت به المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط [*] و الصفقات و كذا الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم و هي الطعن الذي يقدّمه المتعهد علىالمنح المؤقت للصفقة أوإلغائه أو إعلان عدم جدوى أواغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو اجراء التراض بعد الاستشارة

بالرجوع للمادة 184 أعلاه تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل مشروع:

---

1 المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

2 المادة 183 من نفس المرسوم أعلاه

- دفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها و المطلوبة من المتعهدين، و الأسس التي يتمّ الإعتماد عليها لإختيار المتعامل المتعاقد ، الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة و الشروط التقنية التي تضعها الإدارة لحسن تنفيذ الصفقة .

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق ملفها مليار دينار (1000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة
- دفتر شروط أو صفقة لوازم، يفقوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.00.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات: يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة [1]

يتضح لنا من خلال هذه المادّة أن الجديد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هو دفع سقف المعيار المالي في مجال صفقات الدراسات بحيث كانت تختص اللجنة القطاعية الدراسات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار(60.000.000دج) يتم رفعها إلى مائة مليون دينار (1000.000.000دج)

كذلك أصبحت اللجنة القطاعية تختص في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق التي تبرمها الإدارة المركزية و هي كالآتي:

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم : يفوق مبلغها أثنتي عشر مليون دينار (12.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .
- دفتر شروط أو صفقة خدمات أو دراسات: يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

وتجدر الإشارة أن مشروع الملحق [1] بالصفقة يكون في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهو أن يفوق نسبة (10%) وموضوع الملحق لا يعدل

1 المادة 184 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية والتقنية وأجل التعاقد فلا يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية.

كما تختص اللجنة القطاعية في مجال الرقابة على أي صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحدّدة أعلاه أو أكثر، في هذه الحالة يكون مبلغ الصفقة أقل من العتبة المحدّدة للجنة القطاعية لكن هناك فرضية أن يصبح يساوي أو يفوق مليار دينار إذا طبقنا هذا البند مما يجعلها خاضعة لرقابة اللجنة القطاعية ، تختص أيضا اللجنة القطاعية بدراسة دفاتر شروط الملاحق التي من شانها أن ترفع للصفقة إلى ما يفوق المستويات المبينة سابقا[2] .

ونلاحظ أنه بموجب المرسوم الجديد اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية بحيث أصبحت اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الدوائر الوزارية وكذا الملاحق التابعة لها، وإضافة إلى ذلك بعد إدماج اختصاص اللجنة الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية باتت هذه الأخيرة تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية كما أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة أصبح بسقف مالي مغاير لما كان عليه الأمر في ظل المرسوم السابق رقم 10-236 فبالرجوع للمادة 133 من هذا المرسوم المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 كانت تختص اللجنة الوزارية ضمن حدود المستويات التالية :

- صفقة الأشغال: يفوق مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج)
- صفقة لوازم: يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)
- صفقة خدمات : يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج)

[1] الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذ كان هدف زيادة أو نقصان في الخدمات أوتعديل بند أوعدّة بنود تعاقدية في الصفقة

2 المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

-صفقة دراسات: يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000دج)

وهي الأسقف المالية التي كانت تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية و القطاعية [1]

المبحث الثاني:

لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

لقد ورد النص على تنظيم هذه اللجنة وصلاحيتها في القسم الفرعي الأوّل تحت عنوان " اختصاص لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وتشكيلها و يندرج ذلك ضمن القسم الثاني المتمثل في هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية فلقد وضع المشرع اللائحي الجزائري لجانا إدارية لمراقبة الصفقات العمومية لدى المصالح المتعاقدة ، لكل واحدة منها تشكيلة معينة واختصاص محدّد.وتختلف هذه اللجان عن اللجنة القطاعية في كون هذه الأخيرة مختصة بمراقبة جميع الصفقات ذات الأهمية الوطنية الكبرى أيّا كانت المصلحة المتعاقدة التي أبرمت الصفقة، وهذا على خلاف لجنة للصفقات الموضوعة لدى المصلحة المتعاقدة [2]

فتختص لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدّمها المتعهدون حسب ما جاء في المادّة 82 من المرسوم 15 -247 والتي تمّت الإشارة والتطرق لها سابقا.

يعيّن أعضاء لجان الصفقات المصلحة المتعاقدة ومستخلفوهم باستثناء من عيّن بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصّفة لمدّة 3 ثلاث سنوات قابلة للتّجديد و في حال غياب رئيس اللجنة أو حدوث مانع له يمكن للمسؤول الأوّل للمصلحة المتعاقدة أو السلطة الوصيّة، حسب الحالة تعين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف الرئيس.

1 أ. ابو السعدية سعيد، المرجع السابق: ص 169 .

2 مانع عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 110

أمّا بالنسبة الاجتماعات اللجنة فيحضرها الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات بانتظام تبعا لجدول لأعمال بصوت استشاري[1]

تعتمد اللجنة نظام داخلي نموذجي موافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 183 وهو أن تصادق اللجنة على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الأول:

اللجنة الجهوية واللجنة الولائية واللجنة البلدية للصفقات العمومية

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تختص هذه اللجان بدراسة مشاريع دفاتر الشروط وهذا تحضيرا للصفقة إلى جانب دراسة مشاريع الصفقات باعتبارها اختصاصا أصيلا لها وكذا الملاحق إلى جانب دراسة الطعون في قرارات المنح المؤقت للصفقات او عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء سواءً يتعلق الأمر بطلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة.

وهذا في إطار المعيار الموضوعي لاختصاص اللجنة أي على ماذا تنصب وتمارس هذه الرقابة، أما المعيار العضوي والمالي فيختلف من لجنة إلى لجنة وهذا حسب ما جاء في المرسوم و لقد ورد النص على هذه اللجان في المواد 171 إلى 175 من وتتمثل في اللجنة الجهوية، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية وصفاقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير مركز والمؤسسة العمومية للمحلية والهيكل غير مركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارية .

1 المادة176 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأوّل :

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

ثم انشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية الجهوية لبعض الإدارات المركزية و تجدر الإشارة أنّ هذه اللجنة ثمّ استحدثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فهي لجنة لم يرد النّص عليها مسبقا وتحدّد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني .

البند الأول: تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من الأشخاص الآتية :

-الوزير المعني أو ممثلة ، رئيسا ،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

يعيّن أعضاء اللجنة الجهوية بموجب مقرر من رئيس اللجنة[1]

البند الثاني : اختصاصها

1 المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

يتحدد اختصاص اللجنة الجهوية وفقا معيارين هما المعيار العضوي و المعيار المالي و هذا حسب ما جاء في االمادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظم الصفقات العمومية .

- المعيار العضوي :

تنص اللجنة الجهوية حسب هذا المعيار بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ممثل المديرية الجهوية الفلاحية، المديرية الجهوية للصحة العامة، المديرية الجهوية للتجهيز هذه المديريات نجد واحدة منها بالغرب وواحدة بالوسط، وأخرى بالجنوب فهي جهوية لا تكون على مستوى كل الولايات الوطن .

- المعيار المالي :

تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المسؤوليات التالية :

-دفتر شروط أو صفقة أشغال: عندما يساوي أو يقل المبلغ الإجمالي عن مليار دينار (1000.000.000 دج)و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة لوازم : عندما يساوي أو يقل المبلغ الإجمالي عن ثلاث مائة مليون دينار (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق هده الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة خدمات: عندما يساوي أو يقل المبلغ الإجمالي عن مائتي مليون دينار (200.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة دراسات: عندما يساوي أو يقل المبلغ الإجمالي عن مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة [1]

وتجدر الإشارة أن الملحق يكون في حدود المستويات المحدّدة بالمادة 139 التي أشرت إليها سابقا

1 المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

الفرع الثاني :

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

جاء في قانون الولاية رقم 12-07أن الصفقات التي تبرهما الولاية ومؤسساتها العمومية ذات طابع الإداري تكون طبقا للقوانين والتنظيمات المعول بها والمطبقة على الصفقات العمومية [1] وبالتالي تحكم المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تشكيلية واختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

البند الأوّل: تشكيلها

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على تشكيلة اللجنة الولائية وتتمثل هذه التشكيلة في الأشخاص الآتية :

-الوالي أو ممثله، رئيسا ،

-ممثل المصلحة المتعاقدة ،

-ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

-ممثلين (02) اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولائية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية ، ري) عند الاقتضاء .

يعيّن هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر من رئيس اللجنة .

ونلاحظ من الشكلية أعلاه أنّ رئاسة اللجنة أسندت إلى الوالي باعتباره ممثلا ومندوب الحكومة على مستوى ولايته، كما تتشكل اللجنة من منتخبين ومعنيين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة الشعبية على إبرام الصفقات، والفئة الثانية تضم المديريات ذات العلاقة العلمية التنموية بصفة عامّة تمارس الرقابة التقنية و المالية .

1 قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 29 فبراير ، سنة 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر.ع 12

وقد عزّز المشرع تشكيلة اللجنة بشخص، ينتميان لوصاية واحدة هما ممثل عن مصلحة المزانية وممثل عن مصلحة المحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما يؤدي علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة و بما يضمن ترشيد الصفقات العمومية[1]

كما تجدر الإشارة إلى انّه فيما يتعلق برئاسة اللجنة في حال غياب الوالي يمكن أن يمثل عنه هو الأمين العام للولاية حسب ما تقتضيه للتنظيمات المعمول بها فغالبا ما تعهد رئاسة اللجنة للأمين العام للوالي،ذلك لعدم عرقلة السير الحسن للمهمّة الرقابية للجنة بسبب كثرة انشغالات الوالي على مختلف المستويات[2]

البند الثاني : اختصاصها

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب ما جاءت به المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمعيار العضوي و المعيار المالي بما يلي :

- **المعيار العضوي :**

تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها أمّا

-الولاية

-المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل مديرية الصّحة ، مديرية مديرية التجارة ، مديرية التربية، مديرية السكن ...الخ

-المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير مذكورة في المادة 172

-البلدية

-المؤسسات العمومية المحلية [3]

1 بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر ط1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، 188

2 لباد ناصر،القانون لإداري ، ج1، التنظيم الإداري ، ط3 قالمة للنشر ، الجزائر ، 2004، ص 221

3 بجاوي بشيرة، الدور الرقابي اللجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق بومرداس ، 2012، ص 49

فبالإضافة إلى الاختصاص الأصيل اللجنة صفقات الولاية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرهما الولاية والذي منحته لها التنظيمات السابقة للصفقات العمومية ، نلاحظ أنّ مرسوم الصفقات الجديد أضاف هيئة جديدة تتكفل بالرقابة على صفقاتها وهي المصالح الخارجية للإدارات المركزية (غير مذكورة في المادة 172 من المرسوم رقم 15-247)

- **المعيار المالي :**

توجد عدّة مستويات يجب مراعاتها لانعقاد الدور الرقابي للجنة و هي كالآتي :

بالنسبة الصفقات ودفاتر شروط صفقات الولاية والمصالح غير ممركزة للدولة والمصالح الخارجية الإدارات المركزية :

يتضح من خلال المادة 173 من المرسوم ا لرئاسي 15-247 ان اختصاص اللجنة الولائية بالنسبة لهذه الهيئات يكون وفق المستويات المحدّدة في المادة 184 من المادة 1 إلى 4 والمادة 39 المتعلقة بالملحق وهي:

-دفتر شروط أو صفقة أشغال: إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يقل عن مليار دينار (1000.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

-دفتر شروط أو صفقة لوازم: إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة خدمات : إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن ما أتى مليون دينار (200.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة دراسات: إذا كان المبلغ يساوي أو يقل عن مائة مليون دينار (100.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .غير أنه إذا رفع الملحق الصفقة إلى أكثر من مبالغ المستوى المحدد هنا فإن اختصاص رقابة هذه الصفقة وان كان

لحساب هذه الهيئات المذكورة أعلاه فإنّ دراسة الملحق يخرج من دائرة اختصاص لجنة الصفقات الولائية و تدخل في اختصاص اللجنة القطاعية [1]

النسبة البلدية والمؤسسات العمومية المحلية :

تختص اللجنة الولائية وفق المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية وفقا للمستويات التالية :

-دفتر شروط أو صفقة أشغال ولوازم : يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.00دج)

-دفتر شروط أو صفقة خدمات: يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000دج) [2]

-دفتر شروط أو صفقة دراسات: يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)

الفرع الثاني : اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

البند الأول : تشكيلها

طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تشكل اللجنة البلدية الصفقات العمومية من :

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-منتخبين أثنين(2)، يمثلان المجلس الشعبي البلدي

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

[1] يحياوي بشيرة ، المرجع السابق، ص 65

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصفقات العمومية .

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة بناء أشغال عمومية (ي)عند الاقتضاء

ويتعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة

تتنوع التشكيلة بين الأعضاء منتخبين وممثلين عن المصالح المالية المحلية، وبالتحديد ممثل مصلحة الميزانية والمحاسبة يتولون مهمة الرقابة المالية للصفقات ويعتمد عليهم خاصة في رقابة الوثائق المالية المتعلقة بالصفقة .

البند الثاني :اختصاصها

تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية فمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139، 173 من هذا المرسوم وهكذا يمكن القول بأن اختصاص هذه اللجنة نبينها على معيارين :

- **المعيار العضوي :**

تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر شروط والصفقات والملاحق الخاصة بـــ :

البلدية والتي تبرمها البلدية لحسابها [1]

- **المعيار المالي :**

تختص اللجنة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 و 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 و هي كالآتي :

-دفتر شروط أو صفقة لوازم وأشغال: يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

1 يحياوي بشيرة ، المرجع السابق، ص 67

-دفتر شروط أو صفقة خدمات:يقل مبلغها خمسين مليون دينار (50.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

-دفتر شروط أو صفقة دراسات: يقل مبلغها عشرين مليون دينار (20.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[1]

وتجدر الإشارة بأن الملحق يكون في حدود المستويات المبنية في المادة 139 السابق ذكرها وهو أن يتجاوز الملحق نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي الصفقة حتى يخضع الرقابة الخارجية الجنة البلدية للصفقات العمومية وفي حالة تجاوزت البلدية المبالغ المحددة أعلاه ينتقل الاختصاص إلى اللجنة الولائية طبقا لنص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247ىأو إلى اللجنة القطاعية لكن توجد إشكالية فيما يتعلق بالملاحق التي تبرمها البلدية ،اذا ما استثنينا الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية التي لم يرد ذكرها في المادة 174 ضمن مجالات اختصاص اللجنة البلدية ، فان الملاحق التي تبرمها البلدية أدخلتها المادة 173 صراحة ضمن مجالات اختصاص لجنة الصفقات الولائية ، في الوقت الذي أدخلتها كذلك المادة 174 ضمن اختصاصاتها و هذا يدفعنا للتساؤل إلى من يؤول –فعلا- اختصاص ممارسة الرقابة على الملاحق التي تبرمها البلدية ؟ هل إلى اللجنة البلدية أم اللجنة الولائية ؟

نعتقد بأن الملاحق التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الولائية للصفقات التي وردت الإشارة إليها في المادة 173 تخص الصفقات التي تبرمها البلدية و يساوي مبلغها أو يفوق 200 مليون دج بالنسبة للأشغال و اللوازم و50 مليون دج بالنسبة للخدمات و 20 مليون للدراسات . وما يعزز رأينا هو أن الصفقات العمومية المحلية التي ورد النص عليها في المادة 173 لم ترد الشارة إليها في المادة 174 لان المشرع اللائحي خصها بلجنة صفقات خاصة في حال كانت مبالغها لا تدخل ضمن اختصاصات لجنة الصفقات الولائية.

1 المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية

وعليه فان الأمر لا يعدو أن يكون سوء صياغة للمادة 173 حينما تم تخصيص مطة مستقلة للملاحق الخاصة بالبلدية و المؤسسات العمومية المحلية ، بينما كان من المفروض أن يتم الحاقها بالمطة الثانية من هذه المادة.

المطلب الثاني :

لجنتي الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز والمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

أوّل ما تم إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسة العمومية المحلية و الوطنية كان بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لسنة 2008 و جاء المرسوم 10-236 مثبتا لوجود هذه اللجان في المادة 134و138 [1] منه ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية من خلال المادة 172 و175 منه

الفرع الأول:

لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز المؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الإداري

تحدّد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكور هنا بموجب قرار من الوزير المعني وتتمتع هذه اللجنة بتشكيلة واختصاصات وهي كما يلي :

1 بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية المرجع السابق ، ص 284

البند الأول : تشكيلتها

طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 تتشكل اللجنة للصفقات الؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من الأشخاص التالية :

-ممثل عن السلطة الوطنية ، رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله ،

-ممثلين (2) إثنين عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة العامة الميزانية و المديرية العام المحاسبية

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء) أشغال عمومية ، ري عند الاقتضاء

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من السلطة الوطنية على المؤسسة العمومية[1]

البند الثاني : اختصاصها

يقوم اختصاص لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية على معيارين هما :

- **المعيار العضوي :**

تختص لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع الإداري المذكور في المادة 6 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات وهي المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري :

-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة ،كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الاقليمية.

1 المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- **المعيار المالي :**

الدور الرقابي لهذه اللجنة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المطة 1 إلى 4 و المادة 139 و هي كالآتي :

-دفتر شروط أو صفقة اشغال: عندما يساوي أو يقل مبلغها الإجمالي عن مليار دينار (100.000.000دج)

-دفتر شروط أو الصفقة لوازم: عندما يساوي أو يقل مبلغها الإجمالي عن ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)

-دفتر شروط أو صفقة خدمات: عندما يساوي أو يقل مبلغها الإجمالي عن مائتي مليون دينار (200.000.000دج)

-دفتر شروط أو صفقة دراسات : عندما يساو أو يقل مبلغها الإجمالي عن مائة مليون دينار (100.000.000دج)

إضافة إلى الملاحق التي تبرمها هذه اللجنة في حدود المستويات المحددة في المادة 139 والتي تطرقنا إليها سابقا[1] .

1 المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية

الفرع الثاني :

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل عير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تتمتع المؤسسات المحلية بالشخصية الإعتبارية ولها وجود ذاتي ومستقل عن الكل من الولاية والبلدية، فتبعا لذلك استقلت بلجنة خاصة و قد تكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية بلدية أن كانت المؤسسة تابعة إذا كانت هي من أنشأها إذا نصت المادة

تنص المادة 153من قانون البلدية رقم 11-10 أنه يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها وقد تكون ولائية تابعة للولاية إذا كانت هي من أنشأها طبقا لنص المادة 146 من قانون الولاية 12-07 إذ يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية (الاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية وبالتالي تشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية كحلية لتلبية الحاجات العامة [1]

البند الأول : تشكيلها :

طبقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تتشكل لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية و هيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من الأشخاص الآتية :

-ممثل السلطة الوصية رئيسا

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله

-ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعينة

1 بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص279

-ممثلين أثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة الولائية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

-في حال ما إذا كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحدا كبيرا فإنه يمكن للوالي إذا كانت هذه المؤسسات تابعة الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ كانت تابعة البلدية تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر الصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام المؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج [1]

البند الثاني : اختصاصها

تختص لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري وفقا للمعيار المالي:

المعيار العضوي :

تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة العمومية المحلية والهياكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع إداري، غير مذكورة في المادة 172 الفقرة الأخيرة والتي تحدد قائمتها كما سبق الإشارة بموجب قرار من الوزير المعني[2]

- **المعيار المالي :**

تختص لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية وفقا المستويات التالية :

-دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم، يقل مبلغها عن مليون دينار (200.000.000دج)

-دفتر شروط أو صفقة خدمات : يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار(50.000.000 دج

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية .

[2] بوسعدية محمد سعيد، المرجع السابق، ص 178

-دفتر شروط أو صفقة دراسات : يقل مبلغها عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)[1]

وكل ملحق بهذه الصفقة وفق حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكرها.

1 المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه (20) عشرين يوما، من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة [1] و في حال رفض التأشيرة يجب أن يكون القرار معللا. و يكون بسبب الرفض مبنيا على وجود مخالفة في التشريع و /أو التنظيم المعمول بهما بعد معاينتها من اللجنة و في حالة رفض منح التأشيرة من اللجنة المختصة، يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني أن يتجاوز ذلك مقرر معلل بناءا على تقرير المصلحة المتعاقدة أو الوالي في حدود صلاحيته كذلك بناءا على تقرير المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بقرار معلل ويعلم الوزير الداخلية والجماعات المحلية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيته بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك، ترسل نسخة من المقرر المعدّ حسب شروط التشريع و التنظيم المعمول بها إلى مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية

ويمكن أن تصدر التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أ الملحق وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن ترفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة

أما بالنسبة العمليات المتكررة و/أو من نفس الطبيعة فتعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة للصفقات المختصة التي يشرح فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص الوارد في المادة 173 و 184 السابق ذكرها أما حالة عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام صفقة كانت موضوعها التأشيرة فيجب أن تعلم بذلك اللجنة المختصة[2]

1 المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن بتنيم الصفقات العمومية

[2] المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية و بعد التحليلات يتبيّن لنا أهمية هذه الرقابة ذلك أنّ الصفقات العمومية تتسم بحساسية كبيرة لارتباطها بالمال العام و الذي يشكل مجالا معرضا لكثير من المخاطر والمشاكل والتلاعبات المالية المؤثرة سلبا على ميزانية الدّولة، و التي تتخلّل عملية ابرام الصفقة العمومية.

و يرجع الهدف إلى تعدّد أنواع الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية إلى التصدي لكافة الانحرافات بالسلطة الممارسة من طرف المصلحة المتعاقدة و جعل أهدافها والمشاريع التي تتولى انجازها مطابقة للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

ومن بين النتائج المتوصّل اليها من خلال الدراسة و التي تعتبر نقطة حسنة للمشرع الجزائري هو اعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية وأهم ما يتميز به القانون الجديد هو احداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة ومن الممكن أن يسرع هذا في الإجراءات على مستوى الرقابة الداخلية كذلك من بين الايجابيات هو اشتراط المشرع لشرط الكفاءة، في عضوية لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على خلافا القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض فقط أما فيما يتعلق الرقابة الخارجية فقد استحدث المشرع اللجنة الجهوية لأوّل مرّة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و توفويضات المرفق العام ، و الغاء اللجنة الوزارية و اللجنة الوطنية للصفقات ، أيضا من بين الملاحظات حول هذا المرسوم للجديد هو اضافة ملف الترشح مع العرض التقني و المالي للمتعهد أما عن اعلان عدم الجدوى فبموجب المرسوم الجديد رقم 15-247 أصبح في حال استلام عرض وحيد و يكون مؤهلا تقنيا يكون الاجراء صحيح و لا يعلن عدم الجدوى على عكس ما كان سابقا بموجب المرسوم رقم 10-236

غير ان المرسوم لا يخلوا من بعض النقائص التي تعتبر نقاط سلبية للمشرع منها عدم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و شروط العضوية فيها ما عدا شرط الكفاءة كذلك بالنسبة للنظام الداخلي للجان فقد نصّ المشرع على الزامية هذا النظام دون ذكر الجزاء المترتب على تخلف و غياب النظام الداخلي النموذجي اللجان فقد تبيّن لنا من خلال البحث أن معظم البلديات لا تملك و لا تعتمد نظام داخلي .

التوصيات:

-تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و عدم وترك المسألة لمسؤول المصلحة المتعاقدة .

-تجنب الإحالة في المواد خاصّة المواد التي تحدّد السقف و المعيار المالي لاختصاص اللجان .

قائمة المختصرات

د: الدكتور

ج: الجزء

أ: الأستاذ

ط: الطبعة

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

ص: الصفحة

قائمة المصادر و المراجع :

أولا المصادر :

I. القوانين :

1. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع، 37 المؤرخة في 22 جويلية سنة 2011 .

2. قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق الولائية ، ج.ر.ع، 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

II. المراسيم :

1. المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ع، 58 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 2010

2. المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 يناير سنة 2012 المتضمن بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم للمرسوم رقم 10-236،ج.ر.ع 04 المؤرخة في 26 يناير 2012.

3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج.ر.ع 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 .

ثانيا: المراجع:

أ. الكتب :

1. ناصر لباد، القانون الإداري،ج1، التنظيم الاداري، ط3، لباد للنشر ، الجزائر، 2004

2. بوسعدية محمد سعيد، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر ، الجزائر، 2014

3. بوكرار شوش محمّد، الصفقة العمومية المفهوم و الإجرءات ، ط 1، دار صبحي للطباعة و النشر، غرداية ، 2014
4. حسين أحمد الطراونة و توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية " المفهوم و الممارسة ، ط1، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012
5. خرشي النوى، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2011
6. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 1، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 .
7. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011
8. قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 3، د.م.ج، الجزائر 2008 .
9. مصطفى صالح سلامة ، مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية و المالية، ط 1، دار البلدية،عمان، 2010

III. الرسائل و المذكرات:

1. بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي حقوق الأساسية و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2012/2011
2. حمبلي وفاء، الرقابة على صفقات المؤسسة العمومية الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2015/2014
3. عبد الرزاق شبابنة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في اطار المدرسة العليا للقضاء ، عين الدفلى، 2010

4. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في قانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2007

5. مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007 .

ب.المقالات:

1. موري سفيان،" مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات دراسة مقارنة" ، مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني حول : دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام المنظم من قبل كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس ، مدية ، بيوم 2013/05/20 .

2. خضري حمزة،" الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" ، مداخلة مقدمة في اطار يوم دراسي بعنوان التنظيم الجديد الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خضير ، بسكرة بيوم ، 2015/12/17

مقدمة:.....**01**

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية 05

المبحث الأول: نظام عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 07

المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 07

المطلب الثاني:قواعد سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....10

المبحث الثاني:اختصاص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض 12

المطلب الأول: الرقابة أثناء مرحلة فتح الاظرفة 13

الفرع الأول: إجراءات فتح أظرفة طلب العروض.....14

الفرع الثاني: إجراءات فتح أظرفة طلب العروض المحدود.....16

الفرع الثالث: إجراءات فتح أظرفة المسابقة.....18

المطلب الثاني: الرقابة أثناء مرحلة تقييم العروض 18

الفرع الأول: الرقابة على العروض التقنية للمتعهدين 19

الفرع الثاني: الرقابة على العروض المالية للمتعدين 21

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية 24

المبحث الأول: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 26

المطلب الأول: نظام عمل اللجنة القطاعية 27

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية 27

الفرع الثاني: سير جلسات اللجنة القطاعية 28

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية 29

الفرع الأول: اختصاصات الجنة القطاعية في مجال التنظيم.....30

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية في مجال الرقابة 30

المبحث الثاني: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 33

المطلب الأول : اللجنة الجهوية للصفقات واللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات.....34

الفرع الأول:اللجنة الجهوية للصفقات 35

البند الأول . تشكيلة اللجنة 35

البند الثاني: اختصاص اللجنة.....36

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للصفقات 37

البند الأول : تشكيلة اللجنة.....37

البند الثاني: اختصاص اللجنة.....38

الفرع الثالث: اللجنة البلدية للصفقات 40

البند الأول: تشكيلة اللجنة 40

البند الثاني: اختصاص اللجنة.....41

المطلب الثاني: لجنتي الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز و المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري..... 43

الفرع الأول: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....44

البند الأول: تشكيلة اللجنة.....44

البند الثاني: اختصاص اللجنة 45

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية. ذات الطابع الإداري.....46

البند الأول: تشكيلة اللجنة.....46

البند الثاني: اختصاص اللجنة.....47
الخاتمة 50
قائمة المختصرات.....52
قائمة الملاحق 53
قائمة المصادر والمراجع.....63
الفهرس.....66